المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية
Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie
ANCFCC

رقم ....و.و.م.ع.م.ع.خ/م.ع
014313

الرباط في 08 دجنبر 2010

المحافظ العام

الى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

دوريـــة عدد 382

الموضوع: في شأن إلزامية تسجيل المحررات التي مضى على تاريخها أكثر من عشر سنوات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

و بعد، ما فتئ يطرح علي سؤال حول كيفية التعامل مع المحررات التي مضى على تاريخها أكثر من عشر سنوات، و التي تمثل مدة تقادم المطالبة بأداء واجبات التسجيل و مدى إمكانية الاستجابة لطلبات إيداع أو تقييد المحررات المذكورة بالسجلات العقارية دون إلزام إخضاعها مسبقا لإجراء التسجيل.

فجوابا على السؤال المذكور، وفي إطار توحيد العمل بينكم، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن الفقرة الأولى من المادة 139 من المدونة العامة للضرائب تنص على أنه لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية أن يتسلم، قصد القيام بإجراءات التحفيظ أو التقييد بالسجلات العقارية، أي عقد خاضع إجباريا للتسجيل ما لم يتم تسجيله مسبقا لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، كما تنص المادة 234 من المدونة المذكورة على أنه يسقط بالتقادم، بعد مضي عشر سنوات على تاريخ العقود المعنية، الحق في طلب أداء واجبات التسجيل و التمبر.

و بالرجوع إلى المادة 234 المذكورة نجد أن الفقرة الثالثة منها تفيد أن التقادم المشار إليه أعلاه ينقطع بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 228 من نفس المدونة، حيث تنص هذه المادة على

Direction Générale
المديرية العامة
زاوية شارع مولاي يوسف و شارع مولاي الحسن الأول ، الرباط ، الهاتف : 037 70 89 35/36/37 ، الفاكس : 037 70 58 85 ، البريد الإلكتروني : sibge@acfcc.gov.ma
Angle Av. My Youssef et Av.My Hassan 1er • Rabat • Tél: 037 70 89 35/36/37 • Fax: 037 70 58 85 • sibge@acfcc.gov.ma

على أن الخاضع للضريبة إذا لم يقم داخل الآجال المحددة بتقديم العقود و لاتفاقات الخاضعة إجباريا للتسجيل، وفقا لمقتضيات المادة 127 من المدونة السالفة الذكر، وجب على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل أن يوجه إلى المعني بالأمر رسالة، وفق الإجراءات الجاري بها العمل، يطلب منه فيها إيداع العقد المعني بأداء واجبات التسجيل، داخل أجل ثلاثين يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة .

و عليه يتبين أن المشرع، و إن حدد مدة عشر سنوات كأجل تقادم المطالبة بأداء واجبات التسجيل و التمبر، فإن هذا الأجل يمكن وقفه أو قطعه نتيجة عدة أسباب قانونية، منها ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 234 المذكورة كما ورد أعلاه.

و تاسيسا على ما سبق ألفت انتباهكم أنه يتعذر عليكم تسلم المحررات التي مضى على تاريخها أكثر من عشر سنوات، أي مدة تقادم المطالبة بأداء واجبات التسجيل، ما لم يتم تسجيلها أو الإدلاء إليكم بما يفيد تقادم المطالبة بأداء واجبات التسجيل المتعلقة بها، وذلك لعدم توفركم على إمكانية العلم بقطع أو وقف تقادم أداء واجبات التسجيل المتعلقة بالمحررات المقدمة إليكم.

و في الأخير لا يفوتني أن أطلب منكم إخباري بكافة الصعوبات التي قد تعترضكم عند تطبيق مقتضيات هذه الدورية.

و السلام

المحافظ العام

المصطفى فكار